ملف رقـــم 401235 قـــرار بتاريخ 2008/01/16

قضيـــة (مديـــر القطـــاع الصحـــي ببوسعـــادة) ضـــد (م ش)

الموضـــوع : اختصـــاص نوعي–قضاء إداري–امتياز–سكن وظيفـــي.

المـــرجع : مرســـوم تنفيـــذي رقـــم 89-10.

المبـــدأ : يختص القضاء الإداري نوعيا بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالامتيـــاز المنصب على سكن ممنوح بسبب الضرورة الملحة للخدمة أو لصـــالح الخدمـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتـــاريخ 2005/06/29.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيدة/ شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــــن.

حيث طعن مدير القطاع الصحي ببوسعادة في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2005/5/24 المؤيد للأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2005/03/19 عـــن محكمة بوسعادة والقاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعـــي.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليه بواسطة خطاب موصى عليه مع الإشعار بالوصول تحت رقم 090393 بتاريخ 2005/12/27.

حيث أن النيابـــة العامـــة تلتمس رفض الطـــعن.

حيث أن المصـــاريف القضائيـــة تتحملهـــا الخزينـــة العامـــة.

عليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكل: حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعدّه من هذا القبيل صحيحا.

ومن حيث الموضوع : حيث تدعيما لطعنـــه، أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين لـــــه :

الوجـــه الأول : مأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الوجـــه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسبـــاب،

عن الوجه المثار من طرف المحكمة العليا والمأخوذ من عدم الاختصاص وتجـــاوز السلطة دون الحاجة للتطرق للوجهين المثاريـــن :

حيث يبين مـــن الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2005/03/19 عن محكمة بوسعادة، أن مدير القطاع الصحي أقام دعوى ضد المدعى عليه المطعون ضده الحالي ملتمسا طرد هذا الأخير وكل شاغل بإذنه من السكن الوظيفي الكائن بالعيادة المتعددة الخدمات ببوسعادة الذي يشغله بصفته مديرا للقطاع الصحي سابقا بعد انتهاء مهامه بتـــاريخ 2004/09/28.

حيث أن السكـــن المتنازع عليه استفاد به المطعون ضده بمناسبة علاقة العمل عن طريق الامتياز، تطبق عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89/10 المـــؤرخ في 1989/02/07 المحدد لكيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب الضرورة الملحة للخدمات أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، وبالتالي عملا بالعنصر العضوي، طبقا لنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، فإن النزاع يخضع للقضاء الإداري بالنظر إلى أحد طرفي النزاع المتمثل في مدير القطاع الصحي، وقضاة المجلس لما تعرضوا لموضوع الدعوى وناقشوه باعتباره يمس أصل الحق، يكونون بذلك قد تجاوزوا سلطتهم وفصلوا في دعوى لا تدخل في اختصاصهم، مخالفين في ذلك قاعدة جوهرية في الإجراءات من النظام العام، مخالفتها تؤدي إلى نقض وإبطال ما قضوا به.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك في النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض الحالي يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

حيث أنّ المحكمـــة وقعت في نفس الخطأ وحتى لا يبقى أي أثر للأمـــر المستـــأنف، فإن النقض الحالي يمتد لهذا الأخير.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيـــه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2005/05/24 دون إحالة مع تمديده للأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2005/03/19 عن محكمة بوسعادة.

وتحميـــل الخزينـــة العامـــة المصـــاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية القســـم الأول والمتركبـــة من الســـــادة :

لعمـــــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـــا
بوعـــــلام بوعـــلام	مستشـــارا مقـــــــررا
رحـــــابي أحمـــــد	مستشـــــــــــارا
بـــو حلاس السعيـــد	مستشـــــــــــارا
لعـــــرج منيـــــرة	مستشـــــــــــارة
مجـــــراب الـــــدوادي	مستشـــــــــــارا
بـــن مسعـــود رشيـــد	مستشـــــــــــارا

وبحضـــور السيـــدة : شريفـــي فاطمـــة-المحـــامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد : عطاطبـــة معمـــر-أميـــن الضبـــط.